جامعة العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعــنوان:

الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي

إعداد الطالب:
– هنين رمزي

إشراف الاستاذة:
– شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعــنوان:

الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي

إعداد الطالب:
– هنين رمزي

إشراف الاستاذة:
– شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

يقول عزّ وجلّ في محكم تنزيله: «**وإن شكرتم لأزيدنّكم**»

نحمد الله تعالى الذي وفّقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع اعترافا منّا بالجميل وعرفانا بحسن الصنيع

نتقدّم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة المشرفة –**شعبان لامية**– على توجيهاتها الرشيدة وصبرها معنا حتى النهاية... والتي كانت لنا يد عونٍ في إتمام هذا البحث ولم تبخل علينا بنصائحها القيّمة...

كما نتقدّم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع...

وإلى كلّ من ساعدنا في انجاز واتمام هذه المذكرة...

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج. د. ش:	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ب. ن :	دون بلد النشر
ج:	دينار جزائري.
س. ن:	دون سنة النشر.
د. ط:	دون طبعة.
ص. ص:	من صفحة إلى صفحة.
ص:	صفحة.
ط:	طبعة.
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

• P: Page. • N: Numéro.

• Op. cit: Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة تشتمل على عدة جرائم، ومفهوم مركب له أبعاد متعددة وتختلف تعريفاته بإختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، وتشير تجارب الدول على إختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظامها السياسي إلى أن الفساد لا يرتبط بنظام سياسي معين، بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره ويوجد بدرجات مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية، فالفساد وجوده لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة كما في الدول النامية، وبإعتباره مشكلة كبيرة أضحى عامل قلق للمجتمع وظاهرة دولية تستحق المكافحة والعلاج أضحى عامل قلق للمجتمع وظاهرة دولية.

لذا حظيت هذه الظاهرة بإهتمام الباحثين في مختلف الإختصاصات (السياسية، الإقتصادية والإجتماعية القانونية، ولتعدد أسباب نشوء هذه الظاهرة الخطيرة هو عدم اتساق الأنظمة ومتطلبات الحياة الإجتماعية وضعف الرقابة، والصادرة عدة أثار سلبية أهمها التأثر السلبي على عملية التنمية حيث يهدد الموارد والإمكانات ويعيق مسيرتها، كما يضعف فاعلية الأجهزة ويتسبب في خلق حالة من التذمر والقلق وغيرها من الآثار السلبية، فهو يذخر كيان المجتمع، ويقضي على قيمة الأخلاقية ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله، ومواجهة الفساد بكافة صور ومكافحته عملية ضرورية ولكن الحد منه لا يتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية، بل إن الأمر يحتاج وضع إستراتيجية متكاملة والعديد من الإجراءات الشاملة التي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب.

لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج، ولهذا فإن التدابير والآليات العادية لمكافحة الفساد أصبحت اليوم غير كافية. ومن ثم لابد من إستراتيجيات مدروسة بدقة

وموضوعية تأخذ بعين الإعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة مقارنة بالدول النامية، وذلك بالتركيز على علاج هذه الآفة الخطيرة، تعد الجزائر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004 لمكافحة الفساد وهذا يشكل مدى التزام الجزائر دوليا وحسن نيتها من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث سعت إلى تنفيذ التزامها وهذا بإصدارها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2016، بالإضافة إلى استحداث عدة أجهزة متخصصة في هذا المجال، كما قامت بتفعيل دور هذه الأجهزة لمكافحة هذه الظاهرة وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة.

1-أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع: أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد من جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي.

- **الأهمية النظرية:** تأتي أهمية الموضوع من الجانب النظري على أساس أنه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد، وتلك بالتعريف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وأثاره، لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكانية الموضوع مهم بقدر خطورة المشكلة وانعكاساتها على المجتمع، مع ذكر السلبيات وتقييم سهل وأجهزة المكافحة.

- **الأهمية التطبيقية:** تتمثل الأهمية التطبيقية بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد من خلال ما توصلت إليه نتائج الأجهزة الرقابية المتخصصة لما لديها من دور وقاني وقسمي في مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا الأجهزة المالية والقضائية للحد من الفساد ومكافحته.

2- أسباب اختيار الموضوع:

بن اختيار موضوع أجهزة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد" يرجع إلى العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية التي تتمثل فيما يلي:

أ-الأسباب الموضوعية:

وتكمن في أن الموضوع هام وحساسا نظرا لخطورة مظاهر الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه وهو ما يستدعى استحداث أجهزة لمكافحة الفساد التي ساهمت في تقديم حلول ناجحة لهذه الظاهرة أو غياب الثقة بين المواطن والإدارة أو المؤسسة، وهذا ما أدى إلى خلق نوع من الفوضى واللاإستقرار، ولإعادة هذه الثقة كان يجب على هذه الأجهزة إصلاح المؤسسات وذلك بالمحافظة على أخلاقيات العسل ومحاربة كل صور ومظاهر الفساد، وهذا طبعا يتطلب تفعيل دور هذه الأجهزة .

ب- الأسباب الذاتية: تكمن في رغبتي فهم هذه الظاهرة من حيث التعرف على معناها وأسبابها ومظاهرها ثم دور الأجهزة الرقابية التي لديها مهمة محاربة هذه الظاهرة اللاأخلاقية التي مست باقتصاد البلاد وثروته.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف مظاهر الفساد وآثاره وأسبابه وكذلك من خلال ضبط مفهوم الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد وبتحديد طبيعتها وتشكيلها وإبراز أهم خصائصها ومهامها ثم تقويم دورها وهاته الأجهزة جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، التي تسعى كل الدول لمكافحتها ومقاومتها بشتى الطرق.

4-إشكالية الدراسة:

بالرغم من تضافر الجهود في مكافحة الفساد في الجزائر، بإنشاء أجهزة متخصصة في الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة، إلا أن المشكلة تبقى قائمة، وهذا معناه وجود خلل أو عدم قيام هذه الأجهزة بمهامها على أكمل وجه ربما بسبب عدة معوقات، هذا بالإضافة إلى الهيئات القضائية التي تبقى تطلعنا بإستمرار بأنباء تزايد قضايا الفساد في الجزائر. وعليه يمكن طرح الأشكال التالي: التساؤل عن: ما مدى فعالية الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي؟

5-منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وعلى المنهج المقارن بصفة إستثنائية، حيث إستعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي من أجل تحليل ظاهرة الفساد وبيان لها وآثاره المختلفة، مع دراسة كل جهاز رقابي في مكافحة الفساد على حدى وكذا أهم صلاحياته وكيفية سير كل جهاز، ومعرفة الأشخاص المعنيين بالمكافحة داخل هذه الأجهزة، وفي هذا الشأن أيضا قمنا بتحليل مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة.

6-الدراسات السابقة

أشير فقط أننا بمناسبة إنجازنا لهذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، وهذا رغم جهود التي بذلتها في التنقل بين الجامعات وتفحص كتبها، ولعلى ذلك يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، ويسبب تركيزنا على التشريع الجزائري من جهة ثانية، إلا أنه من الرغم من ذلك حاولنا قدر الإمكان جمع المعلومات الكافية التي لها علاقة بموضع بحثنا، وقد إعتمدنا على بعض الكتب العامة وأخرى متخصصة فضلا عن المقالات الواردة في بعض

المجلات وكذا الملتقيات العلمية والرسائل التي عالجت الموضوع وعلى رأس تلك المصادر مطبعا الإنطلاق من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للحديث عن جرائم الفساد المالي، حيث احتوى مبحثين، المبحث الأول بعنوان جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة اوظيفة العامة، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان جرائم الفساد المالي المستحدثة، وتطرقنا في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان آليات مكافحة جرائم الفساد المالي، تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد، والمبحث الثاني بعنوان دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي، وختمنا دراستنا بذكر أهم الاستنتاجات المتوصل إليها في البحث مع اقتراح لبعض التوصيات التي قد تفيد في تفعيل دور الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد المالي.

الفصل الأول

جرائم الفساد المالي

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنضر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، وكان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم ار أم عسيرا، الأمر الذي استوجب طرقا ووسائل بديلة للتصدي لهذه الأنشطة، ولهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للتحفيز الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

تنقسم الآليات القانونية لتشجيع الكشف عن جرائم الفساد إلى آليات موضوعية تتخذ عدة صور منها الإعفاء والتخفيف من العقاب، كما قد يتخذ التحفيز للإبلاغ عن الجريمة في صورة ضمان الحماية للمبلغين والخبراء والشهود عن جرائم الفساد وهذا متى كانوا ليس او أطرافا في الجريمة.

وضع المشرع الجزائري إلي جانب الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد آليات أخري إجرائية تتمثل في أساليب التحري الخاصة و التي استحدثها بموجب القانون رقم 06-22.

وذلك ما سنتطرق اليه في هذا الفصل حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول المبحث الأول: جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة أما المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي المستحدثة.

المبحث الأول: جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

يعتبر الفساد من أهّم عوامل التخلف الإقتصادي والإجتماعي ومن أهم عوامل الإنحراف الأخلاقي والإجتماعي في المجتمع، بل هو كذلك سبب في إضعاف الثقة المتبادلة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع .ولقد أدرك العالم خطورة الفساد وزاد قلقه إزاء عواقبه، وازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي له، إذ أصبح التعاون الدولي من أجل منعه ومكافحته أمرا ضروريا.

نظرا لاعتبار جرائم الفساد المالي متعددة ومتنوعة أردنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على بعض جرائم الفساد المالي التقليدية كجريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، وجريمة تبييض الأموال.

إن إنفتاح الجزائر على إقتصاد السوق إضافة إلى ماعاشته خلال العشرية السوداء من ويلات الإرهاب وماقد ترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبيض الأموال والوقاية منها.

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية

وتعتبر صور الفساد مؤلمة للجميع إذ تجعل منه تحديا مهما وكبيرا للحكومات والمجتمعات معا، الأمر الذي يستدعي وجود خطط وجهود متكاملة ومتفاعلة تستهدف التخلص من هذا الخطر وإزالة آثاره، على أن هذا الأمر يستلزم جهودا واسعة في مجالات عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وتربوية، ذلك لأن الفساد المالي هو نتيجة لأوضاع سلبية في تلك المجالات، فضعف الوازع الديني والأخلاقي مع وجود عادات وتقاليد اجتماعية قد تقبل الفساد ولا تستنكره، إضافة إلى غياب المساءلة القانونية ووجود

ثغرات قانونية قد يستغلها المفسدون، كل هذا يجعل منه أرضية خصبة لتنامي الفساد وانتشاره، ويظهر الفساد المالي بصور متعددة نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة منذ السنوات الأولى للإستقلال في المواد من 126إلى 130من قانون العقوبات الصادر سنة 1966 والتي بين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جناية.

وإعتنق المشرع الجزائري مذهب ثنائية الرشوة حيث خص المواد 126 و127 للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي والمادة 129 للرشوة الايجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة.

ونتيجة لتزايد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وصورها في السنوات الأخيرة وتفشيها في أجهزة الدولة، ونظرا لمصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتاريخ 2004/04/19 بالمرسوم الرئاسي رقم، 04-128 إضّطرت الجزائر وكغيرها من البلدان إلى تجسيد هذه الإتفاقية في القانون الداخلي وذلك من خلال تبنّي قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فيفري [1].

[1]- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2002، ص. 18

وتتمثل أشكال جريمة الرشوة التقليدية في رشوة الموظفين العموميين بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل أنواع جريمة الرشوة التقليدية في رشوة الموظفين العموميين والتي تبرز في صورتين هما: الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي والرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي، مع العلم أّن المشرع الجزائري مع إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أبقى على هاتين الجريمتين مع إدخال بعض التعديلات عليها، كما جمع بين صورتي الرشوة في مادة واحدة مع تخصيص كّل صورة بفقرة 3هذا بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين، أّما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فكان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والتي ألغيت بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنّها "البيع المبرم" بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان على الموظف أن يؤدّيه أصلا دون مقابل، وبأنّها إتّفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[(2)].

كما عرفت بأنّ: "إتّجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو إستغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أوللإمتناع عنه أو للإخلال بواجباتها"[(3)] وعرفها البعض بأنها: "الإتّجار بالوظيفة والإخلال بواجب

---

[1]- أنظر، ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص2008، ص: 15

[(2)]عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 147.

[(3)] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 57.

النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به. " فالرشوة باعتبارها من جرائم الفساد هي الإتّجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، ومن ثّم تقتضي وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته ويسّمى مرتش .والثاني وهو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعطاء فيقبله الموظف ويسمى راشيا، أّما الوسيط إن وجد فيسّمى الرائش [1].

وبالتالي ما يمكن ملاحظته أّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء أدق وأوسع مما كان وارد في قانون العقوبات، مثل إدراجه ضمن مفهوم الموظف من يتولى وظيفة مؤقتة أو من يتولاها بدون أجر، إلا أنّه مجرد وجود قواعد قانونية جامدة وحده لا يكفي، بل لابدّ من تفعيلها وتطبيقها من أجل الحدّ من الفساد والقضاء على شتى أشكاله .

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالوظيفة، يجب أن يكون الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طلب منه أو ليمتنع عنه، سواءا كان هذا الإمتناع كليا او جزئيا، معناه أن يكون هذا العمل من الصلاحيات والإختصاصات القانونية للموظف، بغض النظر عّما إذا كانت هذه الصلاحية بتفويض قانوني أو بتكليف صادر من رئيس مختص سواءا كان ذلك شفهيا أو كتابيا .

غير أنّه يجب أن يكون الإختصاص مقيدا بالمكان الذي يمارس فيه الموظف وظيفته، فإذا كانت الصلاحية محدّدة قانونا بإقليم بلدية ما أو إدارة ما، فما يقوم به الموظف خارج ذلك النطاق يفسد الشرط ولا تقع الرشوة به، وإختلفت القوانين حول ما إذا كان الموظف مختص في هذه الحالة أم لا،وهو موضوع سكت عنه المشرع الجزائري .

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص 148.

إضافة إلى الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف، يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ركن مادي

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

إن مصطلح الإختلاس يدّل على معنيين، المعنى العام للإختلاس الذي يعبّر على إنتزاع الحيازة المادّية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والإختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادّي في جريمة السرقة .

أما المعنى الخاص للإختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب النشاط الإجرامي، إلا أّن هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادّي للحيازة دون المعنوي، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة وجريمة إختلاس المال العام، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له[1].

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذ أّن التسليم يمنع من قيام الإختلاس، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الأمر .[2]

ويمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنّ: كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

---

(1) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص210

(2) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 76

يتحقق الإختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال أو الإدّعاء بهلاكه أو سرقته أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد إنعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة[1].

ويمكن تعريف جريمة إختلاس المال العام وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنّه كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك .

ونلاحظ أ ّن المشرع الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للإختلاس بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى، وبذلك صار مفهوم الإختلاس يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال، وهي: التبديد، الإتلاف، الإحتجاز والإستعمال على نحو غير شرعي، كما إعتبر محل الجريمة عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي يقع عليها الإختلاس .[2]

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا وعالميا، فهي لا تترك أثرا ملموسا مثل باقي الجرائم، فهي إذن تتميز بسمات خاصة بها تجعلها تتميز عن باقي الجرائم حيث تهدف إلى إخفاء عوائد ناتجة عن جريمة وقعت سلفا، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة من خلال عدة عمليات وأساليب تؤدي في النهاية إلى

---

[1] عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص84

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 85

سهولة إستخدام تلك الأموال دون أن تثير الشبهات ودون التعرض للمساءلة القانونية.[1]

الفرع الأول: الاطار العام لجريمة تبييض الأموال

إختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، وحتي نحيط بمعاني ودلالات هذه الجريمة، ينبغي علينا أن نتعرض للتعريف اللغوي ثم بعد ذلك نتناول التعريف القانوني لهذه الجريمة .

1- التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال: غسل يغسل: غسلا وغسل الشيء: أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء وغيره[2] وغسل الشيء يغسله غسل وغسلا وقبل الغسيل المصدر من غسأت، والغسيل بالضم الإسم من الإغتسال .[3]

وبالنسبة لمصطلح التبييض وهو المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري فهو صيغة مبالغة، مشتقة من البيض، فالأصل البياض من الألوان، يقال: ابيض الشيء والبياض: بيضة السواد يكون ذلك في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره، وبيض الشيء تبييضا: جعله أبيض.

وبين الرسالة ونحوها: أعاد كتابتها بعد تتوينها وكأن التبييض للمال يراد به إزالة ما علق به من إسوداد في مصدره، واشساخ في طرق كسبه حتى يصير بعد ذلك طاهزا تقيا كنقاوة اللون الأبيض.[4]

---

[1] – دريس ياخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 10.

[2] – مسعود جبران، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام، ط1، دار العلم للملايين، 2003، ص 642.

[3] – ابن منظور لسان العرب، المجلد11، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 494.

[4] – أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 13 وما بعدها

إن مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال الملوثة هو تعبير واحد يقصد به إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المتأتية عن إرتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وتزوير النقود وتجارة الرقيق وإختلاس المال العام الخ... ومن ثم إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الإقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة.[1]

ويشير هذا المصطلح في إدارة المصارف إلى القيام بعملية إيداع الأموال المستحصل عليها بطريقة غير مشروعة ولجعلها تظهر بمظهر اتها أموال قد إستحصل عليها بطريقة مشروعة وتغطية حقيقة أصل الحصول عليها، وذلك عند إيداعها بالمصارف أو في بيوت المال أو في أي مكاتب مالية أخرى وجعلها تنساب من تلك المصارف أو بيوت الأموال في مجرى الأموال النظيفة والمشروعة .[2]

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة تبييض الأموال

هناك إتجاهان فقهيان تناولا موضوع أركان جريمة تبييض الأموال، فالأول نادي بأن أركان هذه الجريمة تقتصر على ركنين، أولهما: الركن المادي، وثانيهما: الركن المعنوي. في حين تمسك الإتجاه الثاني بوجهة النظر القائلة بأن جريمة تبييض الأموال إنما هي ثلاثة أركان، ركن مادي، ركن معنوي، إضافة إلى ركن ثالث وهو الركن المفترض.[3]
فبالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها، الذي

---

[1] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص.13

[2] – محمود شكري فهمي، المعجم التجاري والاقتصادي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 394

[3] – عبد الله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل ،2009، العدد2، ص 63

يقع عليه السلوك الإجرامي[1]، إذ أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية لأنها تفرض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا الإستقلال هو إستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية.

أولا: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.

يتناول هذا الركن الجريمة مصدر المال المبيض، ويطلق على هذه الجريمة بالجريمة السابقة أو الجريمة الأولية، أو الجريمة الأصلية[2]، وتشترط المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعتل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 أن تكون الأموال محل الغسيل عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، مهما كان وضعها القانوني، جناية، جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها، جرائم ضد الأموال، ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.[3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري أخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، إذ يعتبر جميع العوائد الناجمة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محل العمليات التبييض.

---

[1] – صالح نايه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة علماء منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص. 31.

[2] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء1، دار العلوم للنذشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58 .

[3] – رشيدة هيفاء تكاري، ماهية جريمة غسيل الأموال والية مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العلم ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المعنية، الجزائر، ص30.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي المستحدثة

نظرا للأشكال والممارسات الجديدة للفساد الناتجة عن التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي يعرفها العالم، ورغبة من المشرع الجزائري في تدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد وتضييق الدائرة أمام المفسدين، قام بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 20فبراير، 2006 وذلك بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128المؤرخ في، 2004/04/19 إذ أنّه كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الإتفاقية، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد.

المطلب الأول: جريمة الرشوة المستحدثة

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نص عليها المشرع بموجب المادة 94منه وتتفرع عنها صورتين وهما: الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة والرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وتعتبر هذه الإتفاقية أول جهد دولي عام وموحد لمكافحة الفساد على المستوى الدولي ، حيث أن هذه الإتفاقية قد إشتملت على كافة التعاريف المحددة لجريمة الرشوة والفساد على المستوى المحلي والدولية.[1]

[1] أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية – تحليل اقتصادي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، أكتوبر، 2011، العدد50، ص 65.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية

تعمل الرشوة على تدهور الإقتصاديات في ظل فسادها وبالتالي تؤدي إلى إنتشار آفة الفقر، إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الإقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات (خصوصا متعددة الجنسيات) باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها.

وكانت الرشوة أكبر وأهم صور الفساد سواءا على النطاق المؤسسي أو الخاص إلا أنها ليست الصورة الوحيدة إذ أن للفساد أنماط متعددة حيث يمكن أن ترتبط الرشوة بالعقود

الحكومية من خلال التأثير على إختيار الحكومة للشركات، ولابد لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع رشاوى للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث، ولا يجب إغفال حقيقة أن الرشوة كجريمة منظمة تمارسها شركات متعددة. الجنسيات للفوز بعدة صفقات مما يؤدي هذا إلى مساسها بالتنمية الإقتصادية لتلك البلدان[1]

فمثلا في جنوب إفريقيا تم إقرار مسؤولية شركات فرنسية متعددة الجنسيات بسبب دفعها للرشوة من أجل الفوز بصفقة متعلقة بالسلاح، ولا تخص الرشوة فقط الدول التي تعرف مشاكل إقتصادية وإنما تمتد إلى دول أخرى كالدول الإقتصادية الأوربية ولقد دعت منظمة الشفافية الدولية إلى تدابير قوية للحد من الرشاوى في جانب العرض، بما في ذلك تجريم الرشاوى عبر البحار، وذلك في إطار إتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشاوي، بالإضافة إلى الحد من الطلب بما في ذلك الكشف عن أصول الموظفين العموميين، واعتماد لوائح السلوك.[2]

---

[1]- Daniel DOMMEL La corruption internationale au tournant du siècle», Revue Internationale et stratégique , Edition Armand Colin, France , 2001, No 43, F. 79.

[2] – حمد بن محمد بن إدريس الحلي، الرشوة، التقرير الفقهي، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، النجف، العراق، 2008، العدد5، ص ص: 20-21.

وبعد التعرف على الجريمة سنتطرق في الفرع الثاني لأركانها والعقوبات المقررة لها.

1-أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

جعل المشرع الجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية صورتين وهما: الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية . والشيء الملاحظ هو أن المشرع إحتفظ

بنفس أركان جريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-1- **أركان جريمة الرشوة الإيجابية:** النسبة للرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي تتحقق بموجب وعد ويعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منا إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم تلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والمعنوي.

-**الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من السلوك الإجرامي، المستفيد من المزية، الغاية من المزية.

وقد أكد المشرع على إتساع معنى الرشوة، إذ لم يعد الركن المائي فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي، بل تتحقق الجريمة حتى ولو كان المقابل معنويا، لذلك إستعمل المشرع في المادة 28 من القانون 16-01 مصطلح " المزية"، مع الإشارة إلى أنه في القانون القديم (المادة 129 منه الملغاة) استعمل فيها المشرع عدة مصطلحات وهي (التعدي، التهديد، الوعود، العطايا، الهبات، الهدايا، وغيرها من الميزات)

1- **السلوك الإجرام:** يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة يشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر.

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقدا، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من إلتزام مقروض عليه، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي . ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جّديا، بمعنى موجها لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة، فمن الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا. كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محددة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغ مالي معين لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي ولم يحدد القانون طريقة محددة للوعد أو العرض أو المنح فقد يكون صراحة أو ضمنيا، وقد يكون كتابيا أو شفويا، كما قد يكون مباشرا أو عن طريق وسيط، فمتى تم ذلك تعتبر الجريمة قائمة في حق الراشي، حتى وان رفض الموظف العرض وبغض النظر عن قيمة المزية ونوعها.

1- **المستفيد من المزية:** لمستفيد هو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها. وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها . وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب.[1]

[1] – حمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص53.

إلا أنه ما يلاحظ من خلال إستقراء هذه المادة هو أن فعل هذا المستفيد غير مجرم ، فلو تحصل هذا الشخص على مزية غير[1] مستحقة فإن سلوكه لا يقع في دائرة التجريم وان كان على علم بمصدر هذه المزية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .[2]

3-الغرض من المزية :الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها .[3]

ب - الركن المعنوي: فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وأن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالإلتزام القانوني وهو القيام بعمل أوالإمتناع عن القيام بعمل، يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها.

ب- أركان جريمة الرشوة السلبية: بالنسبة لهته الجريمة والمتمثل في جريمة المرتشي تشترط ركن مفترض.

---

[1] – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012 ص 157.

[2] – حنان براهمى، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، العدد 5، ص 143.

[3] – المادة 28 فقرة 1 من ق وفم، ص 9.

2- الركن المفترض: يتمثل في صفة الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية، ولقد عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

3-الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر:

1.3-الطلب: هو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العام بعرض عمله الوظيفي، حيث يتمثل هذا العرض في عمل أو إمتناع عن عمل لقاء فائدة أو وعد بفائدة . وتقع الجريمة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب المصلحة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم الوقوع الجريمة هنا قبول صاحب الحاجة .[1]

2.3-القبول: ن القبول هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الجريمة المرتشي، فهذا العنصر لا يتحقق إلا بعد تقديم عرض من صاحب المصلحة، ويجب أن يكون هذا العرض جديا في ظاهره، إذ أنه بإنتفاء العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف ذلك العرض، لأنه قد يتظاهر الموظف على قبولها من أجل تسهيل القبض على الراشي وهو في حالة تلبس، وكما هو الحال بالنسبة للطلب لم يحدد أيضا القانون للقبول شكلا عينا، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، كتابيا أو شفهيا، وسواءا تحصل الموظف على المزية أم لم يتحصل عليها، كأن يوافق الموظف على أداء عمل أو يمتنع عن عمل معين مقابل مزية، ولكن الم يفعل ذلك لأن صاحب الحاجة لم يقدم له المزية، فهنا تعتبر الجريمة قائمة مادام أن القبول كان جديا.

---

[1] – عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – واختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتريح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009، ص 48.

3-المزية الغير المستحقة: لا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل أو الإمتناع عنه، والمطلوب فقط في المزية أن تكون محددة يمكن أن تكون المزية ذات قيمة كبيرة أو صغيرة، مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة، كما لم يفرق القانون بين الوعد بها وبين إستلامها.

ج – الركن المعنوي: تتطلب جريمة الرشوة من المرتشي العلم بأركان الرشوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الإمتناع عنه داخل في إختصاصه كما يعلم بالغرض الذي قدم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل ،1و يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي العام من خلال إتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنها مقابل الإتجار بالوظيفة، وليس من المقصود قانونا أن يرتكب الموظف الأجنبي جريمة الرشوة عن خطأ أو إهمال.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة

لقد نص المشرع على العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 منه، منها ما هو مقرر للشخص الطبيعي ومنها ما هو مقرر على الشخص المعنوي.

I- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ-**العقوبات الأصلية:** إعتبر المشرع الجزائري كل من الرشوة الإجابية والرشوة السلبية جريمتين مستقلتين، ورتب عقوبات أصلية مماثلة لكليهما وتتمثل في: الحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[2]

---

[1] – صلاح جبير البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2013 العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر، ص.82.

[2] –عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009، العدد 5، ص 173.

ب – العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية نفس العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

II–العقوبات المقررة للشخص المعنوي: حيث جاء في قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحيث نص القانون 02–05المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[1]

وقد إستثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية[2]، 3وتتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية

أ– العقوبة الأصلية: تتمثل في الغرامة، إذ تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، ولقد حددها المشرع الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة الرشوة وهي من مرة 01 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الشخص الطبيعي[3] أي من 1000.000دج الى5.000.000دج

ب – العقوبة التكميلية: تنفذ على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي تعرضنا لها أثناء دراستنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية. والى جانب رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية،

---

[1]- Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales,CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla ,Algerie , Janvier 2013 , No8, p.2

[2] – الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66–156المتضمن قرع والمعدل والمتمم بموجب القانون 04–15 ص 9.

[3] – المادة 18 مكرر من قع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–15، ص 9.

جرم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الرشوة في القطاع الخاص وأحاطها بأحكام خاصة بها.

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الرشوة في إطار القطاع الخاص من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري، فالإطار التقليدي لتجريم الرشوة يقع في إطار الوظيفة العامة، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولا بذلك، وقد جاء هذا التطور في التشريع الجزائري إلتزاما بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما سبق ذكره، وأصبح للقطاع الخاص (ممثلا في كيانات وشركات خاصة كبرى) دور رئيسي فيها[1]، كما أن هذه الكيانات الخاصة تتمتع بامتيازات واعفاءات من الدولة لما تقوم به في عمليات التنمية الأمر الذي يجعل حكمة تجريم الرشوة في القطاع الحكومي تتوافر في القطاع الخاص، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 21 من إتفاقية مكافحة الفساد، في حين جاءت المادة 11 من الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد عامة، خصوصا المقطع 1 منها وهي جريمة شبيهة بجريمة الرشوة في القطاع العام، ويكمن الإختلاف في أن أحد طرفي العلاقة تابع للقطاع الخاص.[2]

اولا: العناصر المكونة للجريمة

تعتبر العناصر المكونة للجريمة الرشوة في القطاع الخاص نوعان وهما: جريمة الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة الرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة 2 من ذات المادة ومن

---

[1] – خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، مصر، 2011، ص11.

[2] – صالح حمليل، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة 3– 2 ديسمبر، 2008، ص 5.

أجل لتفصيل في هاتين الجريمتين قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين حيث خصصنا القسم الأول لدراسة جريمة الرشوة الإيجابية.

_جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: لقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 20من قانون مكافحة الفساد وذلك لحماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير ذلك القطاع . وتختلف الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية، كون أن هذه الأخيرة تتعلق بالشخص المرتشي في حين تتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي.[1]

وتقوم هذه الجريمة بتحقق ركنين وهما الركن المادي.

I- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الراشي بوعد مزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل ما، وعليه يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي:

أ- **السلوك الإجرامي:** من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 20من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن الراشي يمكنه تحقيق المنفعة التي يريدها عن طريق اللجوء إلى الوعد.

ب - **المستفيد من المزية:** لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد منها شخص آخر سواءا كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

ج - **الغرض من المزية:** إن الغرض من المزية الغير المستحقة هو دفع الشخص الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص إلى القيام بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل الذي هو من واجبات وظيفته، فإذا تم الإتفاق بينهما وقعت الجريمة حتى ولو لم يحصل الراشي

[1]- Jean LARGUIER, Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9eme édition, Dalloz, Paris, France, 1996, p.269

على ما كان ينتظره من المرتشي، بمعنى حتى وان رفض المرتشي عرض صاحب المصلحة تعتبر الجريمة قائمة، لأن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية الرشوة والذي يوحي بوجود جريمتين مستقلتين.[1]

II-الركن المعنوي: تعتبر جريمة الراشي في القطاع الخاص جريمة عمدية إذ يشترط المساءلة الجاني أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة.

ثانيا: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص ركنا خاصا ألا وهو صفة الجاني بالإضافة إلى تكامل عناصر الركن المادي والركن المعنوي .

I- **صفة الجاني:** تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون للجاني صفة معينة، وهذا على غرار جريمة الموظف المرتشي التي تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا، وحسب المادة 240 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يكون الفاعل يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة سواء أكان مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا بالإضافة إلى كل شخص يعمل لدى ذلك الكيان.

II- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في نشاط إيجابي أو سلبي صادر عن المرتشي، يعبر فيه عن رغبته في الإرتشاء أو الإرتزاق من أعمال واجباته، ويتحقق هذا النشاط بطلب الفاعل الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، أو قبوله لمزية غير مستحقة نظير أدائه أو إمتناعه عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.[2]

---

[1]- Daniel FLORE, Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne ,Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009, p.184

[2] – براهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 59.

ويمكن تحليل الركن المادي في هذه الجريمة إلى العناصر الآتية:

أ- النشاط الإجرامي:

ينحصر النشاط الإجرامي الذي يقترفه الجاني، في صورتين وهما:

1-**الطلب:** الطلب في اللغة هو: محاولة وجدان الشيء وأخذه . والطلبة: ماكان لك عند آخر من حق تطالبه به، والمطالبة: أن تطالب إنسانا بحق لك عنده، ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك.[1]

تتحقق جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص بموجب طلب الجاني للمزية الغير المستحقة ولايهم بالتالي أن تكون لنفسه أو لغيره ولايهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة . المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي وعليه قد ينفذ المرتشي العمل أو لا ينفذه كما قد يدفع الراشي تلك المزية أو قد لا يدفعه.[2]

الطلب بذاته كاف لإحداث جريمة الرشوة، إذ العبرة بسلوك العامل الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الذي يعمل لديه، ولا شأن الصاحب المصلحة فيه، حيث يعتبر هذا الأخير ظرفا يهيئ للموظف إرتكاب جريمته.[3]

---

[1] – ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص57.

[2] – ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة – وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2008، ص 39.

[3] –إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، لتدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 60.

2-القبول: ويقصد بالقبول الوعد بالعطية، فهو يفترض وعدا يتقدم به الراشي فيقبله المرتشي، أي هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.[1]

ب – **محل النشاط الإجرامي** :يتعين في الطلب أو القبول أن يرد على مزية غير مستحقة ولا يشترط فيها أن تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد، ويجب أن يثبت أن المقابل قد طلبة المدير أو العامل في القطاع الخاص كثمن لأداء عمله.

كما تشمل ما يحصل عليه المرتشي من متع وملذات شخصية، وعلى هذا الأساس فإن المواقعة الجنسية تعتبر فائدة للمرتشي، وذلك باعتبار أن النص على المزية الغير المستحقة جاء عاما بغير تخصيص.[2]

***الركن المعنوي:** جريمة الرشوة جريمة عمدية، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي، ويفيذ هذا الكلام بأنه لا يمكن تصور جريمة الرشوة خطا.

ويعتبر الركن المادي وحده غير كافي لتحقيق البنيان القانوني لهذه الجريمة، إذ يجب توافر الركن المعنوي والذي تتمثل مكوناته في عنصري العلم.

أ- **العلم:** أي العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة وفقا للنموذج القانوني الوارد في النص القانوني.[3]

ب – الإرادة: وهذه الإرادة تنتفي في حالة ما إذا قام الراشي بدس المقابل في يد المرتشي أو ملابسه مثلا فيسرع هذا الأخير فورا أو بعد قليل إلى رد هذا المقابل، أو في حالة تظاهر المرتشي بتوافر إرادة الطلب أو القبول وذلك من أجل إيقاع الراشي وضبطه متلبسا في جريمة الرشوة سواءا كان هذا العمل الذي يقوم به المرتشي من تلقاء نفسه، أو بناءا على تنسيق مع السلطة العامة.

---

[1] – ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص ص: 15-16.

[2] – حمد بن محمد بن إدريس الحلي، الرشوة، التقرير الفقهي، المرجع السابق، ص 38.

[3] – ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 131.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم الاكثر انتشارا في الاونة الاخيرة، و هذا بسبب فتح الدولة مجال الاستثمار امام الخواص والأجانب لاقامة مشاريع استثمارية ،حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذا المال من كل إنتهاك أو إعتداء بتجريم هذا الفعل، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته، ومن هنا يظهر إهتمامه بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها .[1]

والى جانب الرشوة في القطاع الخاص جرم المشرع الإختلاس داخل هذا القطاع، فهي صورة مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاء هذا الأخير بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه..

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

إن مفهوم جريمة الإختلاس يتطلب منا الوقوف على معنيين وهما:

المعنى العام للإختلاس الذي يعبر على إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والإختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المائي في جريمة السرقة.

فالإختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معينا من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك.[2]

---

[1] – عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، سبتمبر 2009، ص 208.

[2] – عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي)، ط1، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1987، ص 33.

ما المعنى الخاص للإختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب النشاط الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون الجريمة خيانة الأمانة وجريمة إختلاس المال العام، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له.[1]

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذا أن التسليم يمنع من قيام الإختلاس، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الأمر.

ويمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.[2]

***تمييز جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.**

من الجرائم التي تعد كثيرة الشبه بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص نجد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لابد أولا أن نسلط الضوء على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

---

[1] – نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 210.

[2] – أحمد فتحي بهنسي، لموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة للنشر، بيروت، لبنان، 1991،ص ص: 76-77.

I- تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة: تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وانما نص عليها في القانون التجاري كما يلي: " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروض للشركة، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو التفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1] عاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات

وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

وهذه الجريمة من أهم الجرائم الإقتصادية وما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى ردع تصرفات رئيس أو قائم بالإدارة أو مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الإقتصاد، وكذا حماية الإستثمار وبالتالى المستثمر عطائه والضمانات الكافية للإقدام عليه.[2]

الفرع الثاني: اركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

أولا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

1- **صفة الجاني:** تشترط المادة **41** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة[3]

---

[1] – الفقرة 04 من الماد 80 من الامر رقم 75-59 والمتضمن ق ت ص 1379.

[2] – هناء نوي، جريمة القصف في استعمال اموال الشركة في الشتريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2009، العدد 6، ص 330.

[3] – المادة 41 من ق و ف م، ص10

ويتبوأ الجاني مركزا معينا في القطاع الخاص، إذ يجب أن يكون مديرا أي أن يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها، فيمكن أن يكون عاملا أو مستخدما في هذا المجال وأيا كان التكييف القانوني للعلاقة التي يرتبط بها أكانت عقد وكالة أو عقد عمل، ولا يشترط أن تكون علاقته بها دائمة، فقد يكون مكلفا بخدمة أو بمهمة هي بطبيعتها مؤقتة، ويتعين بطبيعة الحال أن تكون علاقته بالجهة التي يعمل فيها لم تنفك بعزل أو ما شابه ذلك وقت إرتكاب فعله.[1]

2-**الركن المادي:** وينقسم الركن المادي إلى أربع عناصر هي:

السلوك الاجرامي: بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس[2] دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الإختلاس: التبديد، الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي.[3]

والمقصود بالإختلاس هو تصرف الجاني في الشيء كما يتصرف المالك، إذ أ ّن جوهر هذا الركن هو تعبير عن نية الجاني بتحويل حيازته على هذا الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وبما أ ّن تعبير النية لا يكفي لقيام الجريمة من حيث أنّه أمر باطني، فلا بدّ أن يصدر من الجاني فعل مادي يعبر بصورة قاطعة عن هذا التغيير[4] وإذا لم يتخذ الفاعل سلوكا لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا تقوم جريمة الإختلاس مثلا تأخر المدير أو المستخدم في الرد عند مطالبته بده أو

---

(1) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 533

(2) المادة 41 من ق و ف م، ص 10

(3) المادة 29 من ق و ف م، ص 9

(4) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 522.

ظهور عجز في حساباته ولذلك يجب على القاضي أن يتقصى الحقيقة للكشف عن النية بصورة قاطعة وذلك في حالة على حدة.[1]

- **محل الجريمة:** تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة **29**من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعرضنا لها سابقا ويتمثل محل الجريمة في: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة .[2]

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أي لا بدّ من توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه .

وتختلف علاقة الجاني بالمحل في هذه الجريمة عن علاقة الجاني بمحل جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي إذ تمتد إلى حيازة هذا الأخير للمحل بسبب وظيفته، بينما تقتصر في الحيازة بحكم المهام فقط إذا ما وقعت داخل كيانات القطاع الخاص.

- مناسبة الاختلاس: يشترط المشرع أت ترتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري.

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثمة لا تقوم الجريمة خطأ، فالخطأ مهما كان جسيما لا يرقى إلى مرتبة القصد، فإذا قصر الموظف في المحافظة على المال الذي يحوزه بحكم مهامه فهلك أو سرق فلا يعد إختلاسا ولا يعد كذلك أيضا إذا كان ضياع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي.

---

[1] محمد أنور حمادة، . الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998 ص 29.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، ص 44

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتكون من عنصرين هما:

- **العلم:** يجب أن يكون الجاني وهو المدير أو المستخدم في القطاع الخاص على علم بأ ّن المال الذي في حوزته مال خاص ومسلم إليه على سبيل الأمانة، أي له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة، بمعنى ليس له الحق في التصرف فيه.

فإذا انتفى هذا العلم إنتفى معه القصد الجنائي[1] ومثال ذلك إعتقاد المدير أو المستخدم بأ ّن المال مملوك له، أو إعتقد بأنّه لم يتسلمه بحكم مهامه، أو أ ّن غرضه من التصرف فيه ليس إلا مجرد إستعماله ثم ردّه.

- **الارادة:** إضافة إلى عنصر العلم لا بد من توافر عنصر الإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس، بمعنى تملك المال وممارسة جميع سلطات المالك عليه . ويكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي انصراف نية حائز المال المختلس إلى التصرف فيه .فلا ينفي القصد نية الجاني أن يرد المال بعد ذلك أو أن يكون قد ردّه فعلا أو يحرر على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد.[2]

ب- القصد الجنائي الخاص:

لقصد الجنائي الخاص هو نيّة التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الإختلاس، ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النيّة، يها فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادّي الذي يتم بالإعتداء على الحيازة الكاملة وهو ما لا يتصور إلاّ بالإستعانة بعنصر نفسي هو نيّة التملك.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص 85

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 86

[3] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 44

إذن لا بدّ من قصد خاص هو قصد التملك بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفع الجاني إلى الإختلاس فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية، فالمهم أن يختلس الشيء بنيّة التملك وممارسة سلطات المالك عليه[1]، فلا ينفي وقوع الإختلاس أن يهدف الجاني من وراء جريمته إلى وضع كل ما إستهدفه في مشروع خيري أو معالجة مسكين، إذ مهما كان الباعث شريفا، فإنّه لا ينفي نيّة الإختلاس، أو القصد الجرمي.[2]

وتقرر لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص عقوبات نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 41 منه.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

تعاقب المادة 41 على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج باعتبارها عقوبة أصلية مقررة للشخص الطبيعي .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي سواءا كانت أصلية أو تكميلية، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة وتخفيضها وكذا المشاركة والشروع في هذه الجريمة أو في جريمة الإختلاس في القطاع العام تخضع لنفس الأحكام المقررة لجريمة الرشوة .

وفيما يخص تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة، فإنّها لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج سواءا كان ذلك بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام أو الخاص، لأن هذا الحكم جاء عاما ينطبق على كل جرائم الفساد في حين تتقادم الدعوى

---

[1] محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 31.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 518

العمومية في غير ذلك من الحالات بمرور ثلاث 3 سنوات[1]، أما العقوبة تنقضي بمرور خمس 5 سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا فيما يتعلق بالإختلاس في القطاع الخاص، ولكن بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر 10 سنوات.[2]

أما العقوبة تنقضي بمرور خمس 5سنوات غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5سنوات فإنّ مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[3]

في حين تتقادم الدعوى العمومية في غير ذلك من الحالات بمرور ثلاث 3سنوات[4] أما العقوبة تنقضي بمرور خمس 5سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا فيما يتعلق بالإختلاس في القطاع الخاص، ولكن بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر 10سنوات[5]، أ ّما العقوبة تنقضي بمرور خمس 5سنوات غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[6]

---

(1) المادة 8 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966الذي يتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج مؤرخة في 10جوان، 1966العدد 48، ص 622.

(2) الفقرة 3 من المادة 54من ق.و.ف.م، ص12.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38

(4) المادة 8 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966الذي يتضمن ق.إ.ج، ص 622

(5) الفقرة 3من المادة 54من ق.و.ف.م، ص 12

(6) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 38

الفصل الثاني
آليات مكافحة جرائم الفساد المالي

إن تفشي ظاهرة الفساد بكافة صوره، أدى إلى ظهور عدة جرائم خاصة منها التي مست باقتصاد البلاد وثروته المالية، مما استدعى الأمر ضرورة وجود أجهزة متطورة ومتخصصة، للكشف عنها وهذا بتفعيل دور الأجهزة الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء كانت مالية أو قضائية، حيث أكدت عليها تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل دور هذه الأجهزة، التي هدفها ودورها الرئيسي هو محاربة الفساد ومكافحته، فجاءت هذه التعليمة في هذا النطاق وساهمت في تطوير النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد بمختلف الأجهزة اللازمة، ومن أهم التدابير التي جاءت بها هي تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة المالية في مواجهة الفساد، مع زيادة جهاز ثان قمعي يسعى إلى محاربة الفساد بكافة جوانبه هو الجهاز القضائي على أساس هو السلطة العليا في البلاد.

وللإطلاع أكثر على هذه الأجهزة ومعرفة جهودها في مكافحة الفساد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد أما المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي.

المبحث الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد

لم يترك أمر مكافحة الفساد للأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو لجان غير متخصصة في مكافحة الفساد، بل ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد حيث تنص المادة 6 من الاتفاقية": تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيآت، الاقتضاء، تتولى منع الفساد".

بذلت الجزائر جهوًدا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة" الفساد بشتى أنواعه وصوره"، بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها، وسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، كما أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم، منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني، ولتوضيح الفكر أكثر وتقريبها إلى الأذهان بشكل أفضل.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، كما كان تجسيد الاستراتيجية الوطنية التي انتهجتها الجزائر في هذا الصدد وتعتبر الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز جاء بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية، وهي هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الاداري خصوصا.[1]

[1]- حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 84

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006، وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 01على أنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة[1].

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 20 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته التي حثت على ذلك بنصها: "اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية والجرائم ذات الصلة[2]

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظمة القانونية، عرفها المشرع الجزائري بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة على أنها": الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[3] وأكد على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة الأستاذ "زوايميه رشيد.[4]

---

[1] – سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 7,

[2] – اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، مرجع سابق.

[3] حاج داود خديجة، مرجع سابق، ص 84

[4] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006, p135

والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون رقم 16-10المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المواد من 17 إلى 24 بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية :

أولا: الأمانة العامة

تكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .
- ويساعد الأمين العام: نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة[2]، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

---

[1] – أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 80

[2] المادة 7من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، ص 17

ثانيا: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس "وفي إطار

إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس "وهذا بموجب المادتان 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم، 12-64 وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل بهدف تحديد نمادج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته .
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها .
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها .
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.
- دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها .
- تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة .
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ثالثا: قسم معالجة التصريح بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالممتلكات وإنّما أسند هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات، غير أّن المرسوم رقم 12-64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنّه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن عن طريقها يتم من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع .

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات من الأعوان العموميين .
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات .
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها .
- استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

رابعا: قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06-413المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، وتتجلى مهامه فيما يلي:

[1] المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 06-413المعدل والمتمم، ص 18

تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .

-استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة .

دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا مصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

-المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتّم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الديوان المركزي جهازا للشرطة القضائية خاضعا لإشراف رقابة السلطة التنفيذية وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

بغية من المشرع الجزائري قمع الفساد، تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي ينص عليه الأمر رقم 10-05 الصادر في 2010 وذلك بغرض اضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد، يضاف إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وأمام فضائح الفساد، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته بصفته أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ 26-08-2010 المتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص بموجبه انشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بمرسوم رئاسي مؤرخ في 8 2ديسمبر 2011,[1]

ويتولى الديوان، ابتداء من تاريخ انشائه معالجة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم، وتمثل مهامه أساسا في تطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة القضائية والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير الذي يقيم ارتباطات مع الجريمة المنظمة، كما يتولى التحقيقات والتحريات واقتراح السياسات الجنائية، اضافة إلى نشاطه في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم على المستوى الوطني والتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى.
وحسب المرسوم، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد د كف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، يتولاها ضباط شرطة قضائية و يشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

إن قرار انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نص عليه الامر 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 جاء بغرض مزيد من الفعالية في قمع الفساد ولن يلغي انشاء الهيئة المقررة في المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، اذ ان للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في قانون 2006 مهامها ومسؤولياتها وستتعزز بانشاء ديوان مركزي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتم انشاء الديوان بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011[3] الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره,

[2] القانون رقم 06-01 الميرخ في 20-02-200- يتعلق بالوقاية من الفساد ومكاقحته

[3] مرسوم رئاسي رقم 11-426 الميرخ في 08-12-2011 المرجع السابق

كما أن الديوان يخص الضبطية القضائية ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم المحلي إلى جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل تراب الوطن وهو أداة عملياتية للتصدي لجرائم الفساد ومكافحتها بحيث يتولى مهام معاينة الجرائم كما ينص قانون الاجراءات الجزائية، ولضمان فعالية أداء ضباط الشرطة القضائية التابعين.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمستوى المحلي، ويتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 من:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ضباط الدرك الوطني. وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقه لجنة خاصة.[1]

أما وفقا للمادة 19من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم: ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

[1] المادة 15من أمر رقم ،66-155مؤرخ في 8ينويو ،1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددت المادة 15من الأمر رقم 66-155 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي تتمثل في: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمض او ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذي تم تعينيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتها المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتمثل في موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3-الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

لم يحصر المشرع تشكيلة الديوان المركزي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة الحتمية لتعيين الأعوان العموميين في الديوان المركزي، إلا أنه لم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعينهم من جهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني،[1]، ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2]

---

[1] المادة 25 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8ديسمبر 2011 يعد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 5.

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفية تنظيم الديوان المركزي في المواد من 10 إلى 18 وهو عموما يتشكل من مدير عام، ديوان التحريات، ومديرية الإدارة العامة كما يلي:

أ- المدير العام:

يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسه[1].

يقوم المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ببعض المهام التي حددتها المادة 14من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 ومنها على وجه الخصوص:

- اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان في نظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام

ب- الديوان:

وفقا للمادتين 11و 12من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ورئيس الديوان يختص تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته[2]

---

[1] المادة 10من مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،. 2012، ص. 373

ج- مديرية التحريات:

تمثل مديرية التحريات مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]، وتطبيقا للمادة 2من القرار المؤرخ في 10فيفري 2013الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد[2] فإن مديرية التحريات تتشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.
- تقوم مديرية التحريات بإجراء التحقيقات والأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد[3].

د- مديرية الإدارة العامة:

تمثل إحدى مديرية الديوان المركزي لقمع الفساد، توضع هذه المديريات تحت سلطة المدير العام[4]، وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17من المرسوم الرئاسي رقم 11-426مهام مديرية الإدارة العامة في تسير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشمل هذه المديرية هي الأخرى على مديريتين فرعيتين:

-المديرية الفرعية للموارد البشرية.

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

---

[1] المادة 11من مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8ديسمبر ،2011يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] قرار مؤرخ في 10فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32 صادر في 23 يونيو 2013.

[3] قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق.

[4] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013، ص166

المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي

لقد جاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، على تعزيز النظام المؤسساتي وتدعيمه بمختلف الأجهزة لمكافحة الفساد وهذا بتنشيط دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة المالية في مواجهة الفساد، كما أن مهمة هذه الأجهزة مكافحته، والعمل على الحيلولة دون وقوعه .

ولهذا فدور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية، لها أهمية كبيرة باعتبارها شقا ماليا يجب مكافحته. التي تستهدف سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات .

ولهذه الأجهزة هدف سياسي يتعلق بالميزانية واستخدام الإعتمادات وهذا حسب الأنظمة والقوانين، وهدف مالي يتمثل في التأكد من صحة الحسابات وسلامة الإجراءات المالية، وهدف إداري يتمثل في التأكد من أنظمة العمل وتصحيح القرارات الإدارية.[1]

ومنه لا نستطيع دراسة كل أجهزة الرقابة المالية وإنما سنختصر فقط على من لها دور مباشر في مكافحة الفساد وهذا ما سنستخلصه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما المطلب الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الاليات الرقابية

تعدّ الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة، والذي من خلاله يتم ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

فالرقابة المالية تشمل ما يلي :

---

[1]– حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2 . دار الثقافة . عمان .2010، ص130.

-**الفحص:** وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية .

-**الهدف الثاني:** أن الموارد تم تحصيلها كما هو مقرر وأنّها استخدمت أفضل إستخدام .

الفرع الأول :الرقابة المالية السابقة

وهي رقابة تتّم قبل عملية التنفيذ والتي تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية .

وتتخذ هذه الرقابة عدّة أشكال، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأن الإرتباط في حدود الإعتمادات المقررة، وقد تمتد إلى فحص مستندات دفع الإلتزام، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابة إلى قاعدة هامة هي أنّه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق

أولا: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية

تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين، وتجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون **رقم** 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها ، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية

فالمراقب المالي إذن هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشير على مشروع الإلتزام الذي يحرره الآمر بالصرف:

1-مجال تدخل المراقب المالي:

تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة)كالحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية (وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[1]

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف وزير المالية والداخلية .

كما تطبّق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة[2].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد67، ص 3

[2] المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ص4

2-الاثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي:

تجدر الإشارة إلى أنّه يجب على الآمر بالصرف "كل شخص مؤهل لإثبات دين حق الهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه "قبل إحالة النفقة للتأثير عليها من طرف المراقب المالي إعداد إستمارة الإلتزام الملائمة والتي يحدّد نوعها وزير المالية، ويجب أن ترفق هذه الإستمارة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات .

ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة 10أيام[1] وتختتم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية، وذلك بعد فحص المراقب المالي للعناصر التالية :

-صفة الآمر بالصرف .

-المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .

-توفر الإعتمادات أوالمناصب المالية .

-التخصيص القانوني للنفقة .

-مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

-وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلّمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، إذا نص القانون على إلزاميتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنفقات الصفقات العمومية والتي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا في منح أو رفض التأشيرة .[2]

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر، 2009، ص 5

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414المؤرخ في 14نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر، 2009ج ر ج ج مؤرخة في 15نوفمبر، 1992، العدد 82، ص12

وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة أو يقوم برفض مؤقت أو نهائي في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به كما يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ووفقا للمادة **33** من القانون رقم **90-21** يعدّ محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين **18** و**22** بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة الحسابات الموجودة .

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك، وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسيا أو ثانويا وكيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بإلتزامات وينتج عنها آثارا قانونية.

أولاِ: أصناف المحاسبين العموميين

-**المحاسبِ العموميِ الرئيسيِ:** وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة .

-**المحاسب العمومي الثانوي:** هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا، عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي

ثانيا: التزامات المحاسب العمومي:

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا م ّهما، يتمثل في رقابة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الآمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي :

-مطابقة عملية الإنفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير .

-التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، أي التأكد من توقيع الآمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه .

-توفر الإعتمادات، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية .

-شرعية عمليات تصفية النفقات .

-عدم إنقضاء الديون أو سقوط آجالها .

-الطابع الإبرائي للدفع .

-التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشيرة المراقب المالي .

-الصحة القانونية للمكسب الإبرائي[1]

الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وبهذا تكون هذه الرقابـــة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة

أولا: المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد عرفها في مادته الأولى بأنّها: "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالي"[2]ة إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 1992/02/22تاريخ إصدار المرسوم التنفيدي 78/92المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 2008/09/07 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 72/08

---

[1] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص177

[2] المادة 1 من المرسوم رقم 80-53المؤرخ في 1980/03/01والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج المؤرخة في 4مارس، 1980العدد 10، ص 20.

المؤرخ في 2008/09/06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها.[1]

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمتفشية العامة للمالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

1-صلاحياتِ المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 272/08 المؤرخ في2008/09/06 صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي : تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 2009/02/22 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية .

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج مؤرخة في 7سبتمبر 2008، العدد 50، ص3

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان .[1]

2- الاثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية:

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج وفقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 272/08 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم **53/80** كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للإلتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه، وليس الإكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ص 9

أ ّن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتّخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية .

ثانيا: مجلـــس المحاسبة

عتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري الجديد بموجب المادة **192**منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[1] ما يفيد أ ّن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب .

تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05[2] الذي منح دورا هاما لهذا المجلس، إذ كان يتمتع بصلاحيات رقابية إدارية وقضائية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال .

ومع صدور القانون رقم[3] 90-32 الذي ضيق من إختصاصاته بحيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون الرقابة القضائية، إلا أ ّن المشرع قام بإعادة النظر من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية واعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، ويتمتع بالإستقلال الضروري، وذلك لضمان للموضوعية والفعالية والحياد في ممارسة رقابته .[4]

---

[1] المادة 192 من القانون رقم 80-05 والمتضمن التعديل الدستوري، ص 33

[2] القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج مؤرخة في 4مارس، 1980العدد . 10

[3] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج مؤرخة في 5ديسمبر، 1990العدد 53

[4] المادة 3 من الأمر رقم 95-20المؤرخ في 17جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 23يوليو، 1995العدد، 39ص 4

وفي سنة 2010 تم تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02[1] حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس وتوسيع صلاحياته

وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد خاصة الفساد المالي (جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127الذي حدّد إختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها[2] فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[3]، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة 3وتعتبر من أبرز الجهات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال في الجزائر، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام .

---

[1] لأمر رقم 10-02المؤرخ في 26أوت 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20المؤرخ في 17 جويلية 1995والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج مؤرخة في 1سبتمبر، 2010العدد .50

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 7أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج في 7أبريل، 2002العدد، 23 ص16. .والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم، 08-275ج ر ج ج مؤرخة في 7سبتمبر، 2008 العدد . 50

[3] المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6فبراير 2005والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12المؤرخ في 12فبراير 2012، ص9

يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع

رابعا: رقابة محافظ الحسابات

تعد الشركات التجارية أداة التطور الإقتصادي في القطاع الخاص ّمما يستوجب حمايتها وإحاطتها برقابة صارمة من خلال إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات .

ومن بين الآليات المكلفة بممارسة رقابتها على الشركات نجد محافظ الحسابات باعتباره أهّم وأبرز جهاز يتولى مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

كما يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

ويمكن استخلاص أّن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير[2]

---

[1] المادة 715مكرر 4من الأمر رقم 75-59المتضمن ق.ت والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93المؤرخ في 25أفريل، 1993، ص 32

[2] عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6و 7ماي، 2012كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 185

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية

إن من أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته ّمما يؤدي إلى عدم الحسم في قضايا الفساد جزائيا، وإذا ما لحق الفساد بالجهاز القضائي فإن ذلك يعدّ سببا رئيسيا في انتشار الفساد في جميع قطاعات الدولة .

وعليه فالمكافحة الضرورية والفعالة ضدّ الأنماط الجديدة والخطيرة من الجرائم التي أضحت تهدّد أمن واسقرار المجتمعات تتطلب توافر نظام قادر على إثبات الواقعة الإجرامية من خلال متابعة جرائم الفساد، دون أن ننسى أساليب البحث والتحري التي أتى بها المشرع والتي تسمح للجهاز القضائي بمكافحة جرائم الفساد المالي بكل نجاعة وفعالية.

الفرع الأول: متابعة جرائم الفساد

إذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تظافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية والغير الرسمية بل مشاركة المجتمع بأسره، فإن جهاز الضبط القضائي بحكم إختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها وجمع الأدّلة المتعلقة بها وقبض المرتكبين لها.

فكل جريمة مرتكبة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الأخرى يجب تسليط العقوبة الجزائية عليها من خلال البحث عن مرتكبها، إذ أن الإجراءات الجنائية

هي من جهة وسيلة لحماية النظام العام ومن جهة أخرى لحماية الحريات العامة[1]

[1] محمد حماد الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،، 2008، ص 15

أولا: البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي

1-اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

قبل الخوض في الحديث عن هذه الصلاحيات، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي إذ تشمل كلمة الضابطة مجموعة القواعد المفروضة من قبل السلطة على المواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام داخله بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العمومية والسكينة العمومية .

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعة من طرفها والتي تصعّب من ارتكابها، وبهذا يبدأ عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدّلة المتعلقة بالجريمة وإحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة.

ويقصد بالبحث والتحري بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيء طلبه أو سأل عنه واستقصاه، وبحث الأمر تع ّرف على حقيقته

فهو إتخاذ الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو من تلقاء نفسه، أو بناءا على أمر السلطة القضائية.

بوجه عام طبقا للمادة 63من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإ ّما من تلقاء أنفسهم .

ولقد عزز المشرع مكانة الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجرائم، فحسب الفقرة 3من المادة 47من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إجراء لتفتيش[1] والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أوالليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2-انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد استحدث المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، وذلك بصدور الأمر رقم 10-05المؤرخ في 26أوت 2010والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد تنحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أن المدير العام يعدّ ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية[2] هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان .[3]

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص266 .

[2] المادة 23من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8ديسمبر 2011الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج مؤرخة في 14ديسمبر 2011 العدد، 68ص 13

[3] المادة 24من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ص 13

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم.

1-أساليب مباشرة الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، باعتبار أّن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي

- **طلب اجراء تحقيق قضائي:** حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإّن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أّما في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها

- **التكليف بالحضور:** هو تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه[1] ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني[2] أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم

[1] المادة 65 مكرر 5من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، ص8

[2] المادة 337مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24المؤرخ في 18أوت 1990ج ر ج ج مؤرخة في 22أوت 1990، العدد 36، ص 1154

المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أ ّن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة[1] حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها[2] .

- **اجراءات المثول الفوري واجراءات الامر الجزائي:** وهو متابعة المحكمة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

ويقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام وفي هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية أّما فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، فهو إجراء من إجراءات

المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنّه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط[3]، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة بحضور محاميه[4] وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[5] .

---

[1] المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02، ص 33

[2] المادة 65 مكرر 19من الأمر رقم 15-02، ص33

[3] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02، ص 39

[4] المادة 339مكرر 3من الأمر رقم، 15-02، ص 38

[5] المادة 339مكرر 4 من الأمر رقم، 15-02، ص 33

2-تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد

حسب المادة 54من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تّم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19أفريل 2004نجد أنّها حدّدت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[1]، أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8منه والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاثة (3) سنوات، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أّما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وفيما يخص العقوبة فإنّها تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإ ّن مدّة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .[2]

غير أنّه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو لم يتّم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[3]

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، مؤرخة في 25 أفريل 2004، العدد، 26، ص21

[2] المادة 614 من الأمر رقم 66-155المتضمن ق.إ.ج، ص 680

[3] المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155المتضمن ق.إ.ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14، ص7

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحدّ الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات.[1]

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 2216 المؤرخ في 20/12/2006 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر18 منه وهذا مواكبة منه الأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط، إلا أن هذه الأساليب التي منحها المشرع الضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: الترصد الإلكتروني.

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور والحد من الظاهرة الإجرامية، ولقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكررة إلى المادة 65 مكرر10 أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات (أولا)، تسجيل الأصوات (ثانيا) والتقاط الصور (ثالثا) بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة .

1- **اعتراض المراسلات:** يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت،

[1] الفقرة 3من المادة 54من ق.و.ف.م، ص. 12

التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الأنترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.[1]

2- **تسجيل الأصوات:** والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... الخ أو خاصة كالمساكن والغرف ... الخ .

3- **التقاط الصور:** يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب الإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة المكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.[2]

ثانيا: التسرب او الاختراق

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة Infiltration باللغة الفرنسية، في حين استخدم مفرد الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه وتقابله أيضا باللغة الفرنسية كلمة Infiltration وهو ما يجعل المشرع الجزائري يقصد بالكلمتين نفس المعنى

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3].

---

[1] – مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص ص: 93-94.

[2] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 197.

[3] المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم، 06-22 ص 9.

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها ، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والإتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة[1].

ثالثا: التسليم المراقب.

الثابت أّن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة ومتعددة في كثيرمن الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات، الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ، جرائم الفساد وغيرها من الجرائم، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد هذا تماشيا مع أحكام المادة 11 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة، 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995.

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للتسليم المراقب حيث عرفه بأنّه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

أّما قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليـــم المراقب بنص صريح، وإنّما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الو ِطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134

مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها

الـخاتـمـة

إن الفساد ليس وليد الأمس ولن ينتهي في شهر منذ عصور ما قبل التاريخ، ولازم المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، فهو يزدهر كلما غاب القانون والنزاهة وتقلصت مساحة الحقوق والحريات، وعليه فإن محاربة الفساد وان كان من مهام العدالة فإنه مهمة كل فئات المجتمع طالما أن مكافحته شهدا من الوعظ وتنتهي بالردع ومعالجة أسبابه أفضل بكثير من تشير نتائجه لأنهما وأنه يؤثر بشكل فعال في عملية النمو ويعدم الثقة ويؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني والإستقرار الداخلي.

لهذا يتضح أن عملية مكافحة الفساد والوقاية منه في عملية معقدة نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي ترتكب في دواليب الدولة ومن قبل شخص نوعي هو الموظف الذي يسعى إلى محو آثار الحرية، فهذا الأمر من هذه الزاوية يكون قد أدركنا بأن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة يستدعي وجود أجهزة رقابية تسعى لمكافحة هذه الظاهرة ومحاربتها والوقاية منها.

وهذا ما أدرجناه في دراستنا لهذا البحث، الذي عالجنا فيه اشكالية في غاية الأهمية، وهي: ما مدي فعالية الأجهزة الرقابية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ وتوصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر السهل بل نحتاج إلى دراسة تحليلية ودقيقة لمعالجة ظاهرة الفساد، وإلى البحث عن الأجهزة الرقابية بنوعيها المستحدثة والكلاسيكية، لمكافحة هذه الجريمة السامة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن التعريف الإصطلاحي اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف معارفهم الفكرية، فظهرت في هذا المجال التعريفات القانونية والإجتماعية، وسبب ذلك هو عدم وجود إجماع حول تعريفه وهذا راجع إلى عمومية استخدام هذا المسلح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية.

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد جاء واضحا وان كان لم يعرف الفساد تعريفا واضحا أو وصفها وإنما أشار إلى أنواعه وصوره وإعتبره جريمة وعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– أما بالنسبة للأجهزة المستحدثة في مكافحة الفساد نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت بموجب القانون رقم 06/01، المعدل والمتمم"، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر 10 / 05، أن كلا الجهازين مكملين لبعضهما، فإحداهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالمكافحة والردع . وما استخلصناه منهما هو:

– الهيئة الوطنية عليها الطابع الإستشاري والتحسيسي على مهامها.

– أيضا محدودية دورها الرقابي في المكافحة.

– تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إدى جرائم الفساد.

– وأما بالنسبة للديوان فهر مصلحة مركزية عملياتيه للشرطة القضائية نكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبهذا فهو يختلف عن الأجهزة الضبطية القضائية.

– وإن الديوان غالبية أعضائه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع وملح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له.

وبالإضافة إلى الأجهزة المستحدثة أسند المشرع الجزائري مهمة مكافحة الفساد إلى أجهزة أخرى كلاسيكية ذات طابع مالي وقضائي وأهم ما استلمناه منها هو:

- بالرغم من كون المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خارجية إلا أنها مجردة من أي وسيلة أو آلية التأثير أو الضغط، كإحالة الملف إلى العدالة مثل الهيئة أو الديوان في حالة إكتشاف جرائم الفساد الإداري أو المالي، فنتائج رقابتها لا تتعدى إصدار تقارير التي تتضمن إقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئة الخاضعة للرقابة.

- توسيع نخل مجلس المحلية ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأثناء ممارسة المجلس لرقابته إذا لاحظ وجود وقائع يمكن وصفها بربط الملف إلى النائب العام المنتمي إليها بغرض المتابعة القضائية، حيث تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم السبل الردعية التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد وهذا باختلاف المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي.

- إن الجهاز القضائي أثبت أنه القطاع الأكثر صرامة في التعامل مع حالات الفساد داخل أجهزته.

- تفعيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في قضايا الفساد بصفة عامة، وهذا بإنشاء أقسام الجنح على مستوى المحاكم، وكذا غرفة معنية بجرائم الفساد على مستوى المحكمة العليا.

وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والإقتراحات التالية:

– الحث على محاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار وعدم منح حصانة لهؤلاء على حساب الجميع وفضح الفاسد والعضدين كي يسقطوا من أنظار الجميع.

– تفعيل دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد.

– ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة في تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد، عندما يتركون إحدى جرائم الفساد ذلك لأن

مهام أعضاء الديوان المسندة لهم لا تقل أهمية وخطورة عن تلك الموكولة لأعضاء الهيئة المكلف به.

- رفع كفاية الأجهزة المعنية سواء كانت مالية أو قضائية وذلك بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة وكذا بالمؤسسات المالية المناسبة واستفادتها من الأساليب التكنولوجية في هذا المجال.
- ضمان استقلال القضاء وتحليه بالحديد والنزاهة عن الفصل في جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا. المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج مؤرخة في 4 مارس 1980 العدد 10

2. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج مؤرخة في 5ديسمبر 1990العدد 53.

3. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12فبراير 2012.

4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 صادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

ب- المراسيم:

1. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج المؤرخة في 4مارس 1980العدد 10

2. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009، ج ر ج ج مؤرخة في 15نوفمبر 1992، العدد 82.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج في 7 أبريل 2002 العدد 23 .

4. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، مؤرخة في 25 أفريل 2004، العدد 26.

5. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،ج رج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد .74.

6. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج مؤرخة في 7سبتمبر 2008، العدد 50.

7. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

8. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 العد 68.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم -24 90 المؤرخ في 18أوت 1990ج ر ج ج مؤرخة في 22أوت 1990، العدد 36.

2. الأمر رقم 75-59 المتضمن ق.ت والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25أفريل، 1993.

3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 23 يوليو 1995، العدد 07.

4. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج مؤرخة في 11 سبتمبر 2010، العدد 50.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

1. أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.2012.

2. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

3. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة للنشر، بيروت، لبنان، 1991.

4. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.

5. حمد بن محمد بن إدريس الحلي، الرشوة، التقرير الفقهي، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، النجف، العراق، 2008، العدد5.

6. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010.

7. حمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، ط1، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

8. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، .مصر، 2011.

9. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

10. صالح نايه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة علماء منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016.

11. عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – واختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتريح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009

12. عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000.

14. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008

16. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي)، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1987.

17. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

18. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

19. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

20. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21. محمد حماد الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،، 2008.

22. محمود شكري فهمي، المعجم التجاري والاقتصادي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

23. مسعود جبران، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام، ط1، دار العلم للملايين، 2003.

24. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء1، دار العلوم للنذشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25. ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة – وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2008.

26. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

2. دريس ياخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

3. عبد العالي حاحة ، لآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

4. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، لتدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

2. براهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

3. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013.

4. حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

5. سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

7. مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

ج. الملتقيات:

1. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003.

2. رشيدة هيفاء تكاري، ماهية جريمة غسيل الأموال والية مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العلم ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المعنية، الجزائر

3. صالح حمليل، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة 3- 2 ديسمبر، 2008.

4. عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد

المالي والإداري يومي 6و 7ماي 2012 كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.

5. نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012

د-المجلات القضائية:

1. أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية – تحليل اقتصادي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، أكتوبر، 2011، العدد50.

2. صلاح جبير البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2013 العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر.

3. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، سبتمبر 2009.

4. عبد الله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل،2009، العدد2

5. هناء نوي، جريمة القصف في استعمال اموال الشركة في الشتريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2009، العدد 6.

6. حنان براهمى، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، العدد5

7. عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009، العدد 05.

الكتب الاجنبية:

1. Daniel DOMMEL La corruption internationale au tournant du siècle », , Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin, France , 2001, No 43

2. Daniel FLORE, Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne ,Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009

3. Jean LARGUIER, Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9eme édition, Dalloz, Paris, France, 1996

4. Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales,CAHIERS POLITIQUE ET DROIT, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla ,Algerie , Janvier 2013, No8

5. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006.

ملخص الدراسة

إستخلصنا هذه الدراسة أن كل هذه الأجهزة الرقابية سواء كانت أجهزة مالية أو قضائية لها دور واحد يشمل في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل دور الأجهزة المالية نظرا لأهميتها المالية في مكافحة الفساد، فهي طريق الأمان" كما تعد الأبناء الرئيسية في عملية الكشف عن كل صور الفساد والمخالفات التي تقع في المؤسسات المالية , كما تنصب مهمتها على متابعة سلامة التصرفات والكتف الكامل عن الانحرافات.

بالإضافة إلى الجهاز الفضائي الذي كان له دور ردعي وعقابي في مكافحة جرائم الفساد وتتمع المفدين ومعاقبتهم، فوجوده بيخلق نوع من الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع لما له من استقلالية عضوية في جهازه .

لذلك أصبحت معالجة قضايا الضد من مهامه. تم إنشاء أقطاب جزانية متخصصة للوصول إلى أحكام فضائية متخصصة مع تكوين القضاة في الداخل والخارج وتكوين كتاب الضبط والشرطة القضائية للنهوض بقطاع العدالة، ولا يتوقف الأمر في مكافحة الفساد على الأجهزة السالفة الذكر، بل توجد أجهزة محلية أيضا بمكافحة هذه الظاهرة كالأعلام ولجنة الصفقات العمومية ودور المجتمع المدني... إلخ

إلا أننا أخذنا كنموذج عن الأجهزة المالية والقضائية والمتخصصة التي لديها دور مباشر في مكافحة الفساد، وتبقى هذه الجريمة من مهام الدولة وجميع الهيئات، ومهمة المجتمع المدني في القضاء عليها ومحاربتها بكل الوسائل والأجهزة الردعية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة:	1
الفصل الأول: جرائم الفساد المالي	
المبحث الأول: جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة	8
المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية	8
الفرع الأول: جريمة الرشوة	9
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس	12
المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال	13
الفرع الأول: الاطار العام لجريمة تبييض الأموال	14
الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة تبييض الأموال	15
المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي المستحدثة	17
المطلب الأول: جريمة الرشوة المستحدثة	17
الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية	18
الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص	25
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	30
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	30
الفرع الثاني: اركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها	33
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد المالي	
المبحث الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد	41
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	41
الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	42
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	43

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته	46
الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته	46
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته	48
المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي	53
المطلب الأول: الاليات الرقابية	53
الفرع الأول :الرقابة المالية السابقة	54
الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة	59
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية	65
الفرع الأول: متابعة جرائم الفساد	65
الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري	71
الخاتمة	**Erreur ! Signet non défini.**
ملخص الدراسةالخاتمة	**Erreur ! Signet non défini.**
قائمة المصادر والمراجع	88